

0303 - حكم التيمم لرفع الحدث الأصغر والأكبر لمن معه ماء لا

يكفي إلا للشرب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في أحد أسئلته أيضاً أنا راعي غنم ومعظم وقتني اقضيه في الصحراء حيث يندر المطر صيفاً ويشتتد البرد شتاءً وقد احتاج إلى الفصل فهل يصح لي التيمم مع وجود الماء الذي هو للشرب فقط - 00:00:00

الله سبحانه يقول فلن تجدوا ماء طيبة الاية فإذا كان الماء الذي لديك قليلاً لا يكفينا للشرب وليس بقربك ما تستطيع الذهاب اليه وتوضأ منه فلا حرج في التيمم لأن الماء القليل - 00:00:20

وجوده كالعدم لأنك بحاجة إليه أما إذا كان في الامكان الذهاب إلى الماء لقربه منك فانك تذهب إليه وتوضأ ولا تيمم لأن الله يقول فلن تجدوا ماء طيباً تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:00:40

وإذا كنت تجد الماء حولك أو ان تحول قرية تستطيع الذهاب إليها أو إلى ماء المطر أو غير هذا من المياه التي تستطيع الحصول عليها قريباً منك فعليك أن تتوضاً - 00:00:58

واما اذا لم تستطع فاتقوا الله ما استطعتم. عليك لا يعلى على ذلك من التيمم بل يجب عليك التيمم ان تصلي لأنك فاقد للماء. نعم جزاكم الله - 00:01:16